قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية بقدرة ٦٥٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية بقدرة ٦٥٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥م)

عبد الفتاح السيسى

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (951)

اتفاقية قرض

مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية

(650 ميجاوات)

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

2014/12/06 a | –Ų Ð

اتفاقية قرض

بتاريخ 2014/12/06 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية (650 ميجاوات) الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)، والذى تضطلع به شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة)؛

وبما أنه، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية، من المتوقع أن يتم تمويل المشروع من خلال قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ 60 مليون دينار كويتى، وتمويل من الصندوق السعودى للتنمية بمبلغ بالريال السعودى يعادل حوالى 92 مليون دولار أمريكى ، وتمويل من البنك الإسلامى للتنمية بمبلغ 222 مليون دولار أمريكى ، وذلك للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار لتلك القروض والتمويل فيما يلى بقروض الجهات الخارجية الأخرى)؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض؛

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع)؛

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية؛

لذلك، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى:

(المادة الأولى)

تعـاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله أبرمت اتفاقية القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(جـ) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها.

(د) "الشركة" تعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون 159 لسنة 1981)، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/03/17، والمعدل بتاريخ 2009/11/18 أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق.

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،

السداد، مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا مقداره ثلاثون مليون دينار كويتى (30.000.000 د.ك).

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.

4- فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بناءً على طلب المقترض، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه.

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً، كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية.

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة.

8- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا.

9- أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول.

10- لأغراض سداد مدفوعات خدمة القرض حدد المقترض وزارة المالية بدولته للقيام بذلك.

(المادة الثالثة)

العمـلة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى.

2- يقوم الصندوق، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض من هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

3- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناءً على طلب المقترض -وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية، وبمقدار ما يتسلمه منها.

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول.

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب.

3- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط فى تنفيذ المشروع.

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.

9- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2020 أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض (يشار إليها فيما يلى باتفاقية إعادة الإقراض) تتضمن ذات الشروط المالية للقرض وتكون مقبولة لدى الصندوق، وبحيث تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية إعادة الإقراض كما لو كانت الشركة القابضة مدينًا أصليًا متضامنًا معها، وبحيث تفوض الشركة فى السحب من القرض وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتعتبر ممثلة للمقترض لهذا الغرض.

2- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

3- يقوم المقترض، بنفسه أو بالواسطة، بعمل الترتيبات اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة، بالإضافة للقرض، لتمويل المشروع وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ.

4- يتخذ المقترض التدابير اللازمة لتمكين الشركة من اكتساب ملكية أى أراضى إضافية يتطلبها تنفيذ المشروع.

5- يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الوقود لتشغيل وحدة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بقدرتها الفعلية ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من الوقود ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة.

6- يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة لتنفيذ أعمال خطوط النقل وتجهيزات التحويل التى تربط الوحدة التى يشتمل عليها المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة جهد (500 ك.ف). وجهد (220 ك.ف). وذلك فى موعد لا يتجاوز 30 يونيو 2018، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر.

7- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للشركة، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

8- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض. وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك.

9- يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة.

10- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

11- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل. وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها.

12- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود المفروضة على النقد بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

13- يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين.

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح.

14- يلتزم المقترض، فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أى إجراء آخر بديل يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

15- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية سليمة والحفاظ عليها، بما فى ذلك تحقيق نسبة مديونية تمكنها من خدمة ديونها وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة، إلى جانب تحقيق سيولة كافية لتغطية التزاماتها، إضافة إلى رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب.

16- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

17- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

18- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائمًا، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) عدم قيام الشركة، كليًا أو جزئيًا، بتنفيذ أيٍ من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع، أو صدور قرار بتصفية الشركة دون أن يحل محلها خلف مقبول للصندوق.

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من أيٍ من قروض الجهات الخارجية الأخرى وعدم تمكن المقترض من استعادة حقه فى السحب من ذلك القرض أو تدبير تمويل بديل وذلك خلال فترة معقولة بحسب ما يكون مناسبًا لبرنامج تنفيذ المشروع.

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا، كليًا أو جزئيًا، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب. على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف.

3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/(و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذٍ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا، ووفقًا لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناءً على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً.

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك.

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا بنسبة الأقساط إلى بعضها.

7- فيما عدا ما نُص عليه فى هذه المادة السادسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة. ولا يحق لأيٍ من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، فى أى مناسبة من المناسبات، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أى سبب كان.

2- عدم استعمال أيٍ من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى هذا أو ذاك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها، لا يخل بأى حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يُستعمل أو يُتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما.

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أيٍ من الطرفين، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عُين بها المحكم الأصلى، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قِبَل طالب التحكيم، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأيٍ من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح.

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يصدر قرارها كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعيةً فى ذلك كافة الظروف، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

5- الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تَجُبُّ أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات.

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى.

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابةً. وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

3- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها، وزير التخطيط والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى. وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينةً على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض.

4- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص.ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى **الفاكس**

وزارة التعاون الدولى +(202) 23912815 / +(202) 23915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى **الفاكس**

+(965) 22999091 / +(965) 22999191

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض.

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابةً عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قِبَل مجلس إدارة الشركة.

(ج) أنه قد تم التوقيع على اتفاقيات قروض الجهات الخارجية الأخرى.

(د) أن اتفاقية إعادة الإقراض قد تم إبرامها بين المقترض والشركة.

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها، وكذلك رأى قانونى من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقًا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها.

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار.

4- إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

5- كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (36) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق، ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأىٍ من التاريخين كان أسبق، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	833,350
2	833,350
3	833,350
4	833,350
5	833,350
6	833,350
7	833,350
8	833,350
9	833,350
10	833,350
11	833,350
12	833,350
13	833,350
14	833,350
15	833,350
16	833,350
17	833,350
18	833,350
19	833,350
20	833,350
21	833,350
22	833,350
23	833,350
24	833,350
25	833,350
26	833,350
27	833,350
28	833,350
29	833,350
30	833,350
31	833,350
32	833,350
33	833,350
34	833,350
35	833,350
36	832,750
	المجموع 30,000,000 د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتى)

جدول رقم (2)

وصــف المشــروع

يهدف المشروع إلى تدعيم الشبكة الكهربائية الموحدة لمجــابهة الأحمــال المتزايدة على القدرة والطاقة الكهربائية .

موقع المشروع :

يقع المشروع فى الجانب الغربى من نهر النيل شمال غرب مدينة القاهرة بمحافظة الجيزة داخل محيط محطة كهرباء غرب القاهرة القائمة .

يتكون المشروع من وحدة بخارية قدرة 650 ميجاوات تعمل من خلال غلاية بخارية تستخدم الغاز الطبيعى كوقود أساسى والمازوت كوقود احتياطى .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

1- الأعمال المدنية:

توريد وتركيب وإجراء أعمال الأعمدة الأرضية والأساسات والهياكل المعدنية ومأخذ ومخرج مياه التبريد ومواسير مياه التبريد والمواسير المدفونة وأعمال الطرق داخل المشروع والمبانى اللازمة بالمشروع.

2- أجهزة مراقبة تلوث البيئة:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة للمشروع ومهمات التحكم اللازمة للتشغيل.

3- ساحة المفاتيح جهد (500 ك.ف):

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات والتدريب وجميع الأعمال المدنية اللازمة لعدد (3) خلايا جهد 500 ك.ف. معــزولة بغــاز ســادس فلوريــد الكبريت SF6 مع نظام ربط ثنائى القطع وثنائى القضبان بالإضافة إلى مكان لخلية مستقبلية وعدد (2) محول جهد 220/500 ك.ف. كل منهما ذى ثلاثة أطوار أحادية وعدد (1) طور احتياطى بما فى ذلك المبنى اللازم والقضبان المعزولة (GIB) للتوصيل بين المحول الرئيسى وخلايا ساحة المفاتيح شاملة أنظمة الوقاية والاتصالات والتحكم.

4- ساحة المفاتيح جهد 220 ك.ف:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات والتدريب وجميع الأعمال المدنية اللازمة لعدد (4) خلايا جهد 220 ك.ف. نظام قضيب ونصف شاملة مبنى ساحة المفاتيح وأنظمة الوقاية والاتصالات والتحكم.

5- الغلاية وملحقاتها:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لعدد "1" مولد بخار خارجي والمهمات والأنظمة المساعدة متضمنة حوائط الغلاية، والموفر، ومعيد التسخين، والمسخن فائق الحرارة وأسطوانة المولد البخارى وصمامات الأمان، والحارقات، وأنظمة بدء الإشعال، ونظام إدارة الحارقات، وصمامات الهب، ومسارات الهواء، وغازات العادم، والمسخنات الغازية، ومراوح دفع الهواء، ومراوح تدوير الغازات، والظلمبات.

يتم استخدام الغاز الطبيعى كوقود رئيسى للحارقات الرئيسية وبادئات الإشعال، والمازوت كوقود احتياطى للحارقات الرئيسية، كما يتم استخدام السولار لحارقات التدفئة وبادئات الإشعال عند عدم توفر الغاز الطبيعى بالإضافة إلى الأعمال الميكانيكية والكهربية ومهمات التحكم اللازمة للتشغيل.

6- التربينة البخارية والمولد وملحقاتهما:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لعدد "1" تربينة بخارية مزدوجة التدفق من النوع المتعاقب، أحادية معيد التسخين وذات سرعة 3000 لفة/ دقيقة ونقاط استنزاف لمسخنات مياه التغذية.

يتم تصميم التربينة البخارية بحيث تسمح بالتشغيل عند الضغط الثابت والمتغير، ويتم توجيه البخار الخارج من التربينة إلى المكثف من النوع وحيد المسلك ويتم ربط التربينة بمولد كهربائى يتم تبريده بالهيدروجين بالإضافة إلى الأعمال الميكانيكية والكهربية ومهمات التحكم اللازمة للتشغيل.

كما تتضمن حدود الأعمال مسخنات مياه التغذية رقمى (1 و 2) للتركيب داخل - عنق المكثف مشتملة على مواسير بخار الاستنزاف من التربينة إلى المسخنات ومواسير التصافى منهما إلى المكثف.

7- ساحة الخزانات:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب خزان المياه منزوعة الأملاح وخزان مياه المتكاثف وخزانات المازوت وخزان السولار.

8- الطلمبات وملحقاتها:

تصميم وتصنيع واختبار وتوريد وتقديم الخدمات الفنية والإشراف على التركيب واختبارات بدء التشغيل للآتى: طلمبات تغذية المياه الرئيسية - الطلمبات المساعدة لطلمبات تغذية المياه - طلمبة بدء التشغيل لتغذية المياه - طلمبات المتكاثف - طلمبات تبريد مياه المتكاثف - طلمبات المياه الأولية - طلمبات مياه الخدمات - طلمبات مياه دائرة التبريد المغلقة - تربينات إدارة طلمبات تغذية المياه.

9- مسخنات مياه التغذية:

تصميم وتصنيع وتوريد وتقديم الخدمات الفنية والإشراف على التركيب واختبارات بدء التشغيل لمسخنات مياه التغذية (مسخنات ذات ضغط منخفض - مسخنات ذات ضغط مرتفع - نازع الهواء والخزان الخاص به).

10- نظام معالجة المياه:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام معالجة المياه الأولية ونظام المياه منزوعة الأملاح ونظام معالجة مياه المتكاثف ونظام حقن الكلور ونظام الحقن الكيماوى ونظام معالجة مياه العادم بالإضافة إلى المهمات الكهربية ومهمات الأجهزة والتحكم وجميع المواسير والصمامات اللازمة لمهمات الأنظمة الموردة.

11- المواسير الحرجة والصمامات:

تصنيع واختبار وتوريد وتقديم الخدمات الفنية والإشراف على التركيب واختبارات بدء التشغيل للمواسير الحرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق والدعامات الخاصة لأنظمة المواسير الحرجة (البخار الرئيسى وبخار معيد التسخين وتغذية المياه والبخار المستنزف).

12- المحولات الكهربائية:

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لمحول رفع رئيسى ذى ثلاثة أطوار وإضافة طور احتياطى ومحول مساعد للوحدة ومحول خدمات وقاطع تيار للمولد وقضبان التوصيل المعزولة للتوصيل بين المولد ومحول الرفع الرئيسى والمولد متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل.

13- أجهزة القياس والتحكم:

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لنظام إسكادا للتحكم ونقل المعلومات وخزائن نظام التحكم، والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات.

14- الأعمال الكهربائية:

تصميم وتوريد والاستلام بالموقع والتخزين والتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل لمهمات التيار المستمر ولوحات التوزيع الكهربية ولوحات الريليهات ومصدر التيار غير القابل للانقطاع وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وحاملات ومجارى الكابلات وجميع المهمات الأخرى اللازمة.

الاستلام بالموقع والتخزين والتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهمات الكهربية والأجهزة الموردة من قبل المالك والتى تتضمن المحولات الكهربائية وقضبان التوصيل المعزولة وقاطع التيار للمولد ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز تحكم الموتورات ونظام التحكم الموزع وكبائن التحكم وغيرها.

15- الأعمال الميكانيكية:

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام مكافحة الحريق ونظام التدفئة وتكييف الهواء والمواسير ذات الأقطار الصغيرة والصمامات ودعامات الأنظمة المختلفة بالمحطة ونظام توليد الهيدروجين.

توريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لطلمبات مكافحة الحريق بأنواعها وضاغطات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة مياه التبريد المغلقة ووحدة الديزل ونظام أخذ العينات والمواسير غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والصمامات والخزانات سابقة التصنيع.

استلام وتخزين وتركيب المهمات الموردة من قبل المالك وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل لها وهى: المواسير الحرجة والصمامات ومسخنات مياه التغذية والطلمبات.

16- مهمات الجهد المتوسط والمنخفض:

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط (6.6 ك.ف.) ومراكز الأحمال ومراكز التحكم فى الموتورات متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل.

17- يتم تنفيذ المشروع بنظام تعدد العمليات حيث تبلغ عدد عمليات المشروع (18) عملية.

18- التأمين الشامل:

إجراء التأمين على أعمال الإنشاءات، والطرف الثالث، أثناء تنفيذ المشروع وحتى انتهاء فترة الضمان للمشروع.

19- يتم ربط المحطة بالشبكة الكهربية القومية الموحدة.

20- الخدمات الاستشارية:

تتمثل حدود أعمال الخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ المشروع فيما يلى:

1- إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمناقصات العمليات المختلفة للمشروع.

2- تقييم العطاءات ومفاوضة الشركات الفائزة.

3- إعداد مستندات التعاقد.

4- إعداد التصميمات المبدئية والنهائية للأنشطة المدنية والأعمال المكملة للمشروع.

5- تحديد نقاط التداخل بين العمليات المختلفة.

6- الإشراف على أعمال التركيبات وإجراء الاختبارات وأعمال بدء التشغيل حتى التشغيل التجارى للمشروع.

7- إعداد وتقديم التقرير النهائى للمشروع.

يتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع فى النصف الثانى من عام 2014 وينتهى بنهاية عام 2019.

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2014/12/6

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

بعد التحية،

الموضوع: قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية (650 ميجاوات)، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند. ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية:

(أ) أن يخصص لذلك البند، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية.

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

توافق:

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع
التى ستمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) الأعمال المدنية	27,265,000	%100
2) الاحتياطى	2,735,000	—
المجموع	30,000,000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2014/12/06

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية (650 ميجاوات)، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق.

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق.

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نوافق:	حكومة
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية	جمهورية مصر العربية
عنه:	عنها:
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية بقدرة ٦٥٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة البخارية بقدرة ٦٥٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى